اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى والتعيين - ترقية ــ وظيفة وزير مفوض ــ وجوب توافر مدة الخدمـــــه الكلية المنصوص عليها فى الماده (٣١) من قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى عند الترقيـــــــة الى وظيفة وزير مفوض .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ يونية سنـــــة ٢٠٠٢ الاحكام الوارده بالمواد ١٠ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ من قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ ومن سابق افتائها بجلسة ١٩٩٤/٣/٢ أن المشرع اشترط للترقية الى وظيفة وزير مفوض قضاء مدة بينية مقدارها خمس سنوات فى وظيفة مستشار بالسلك ، بالاضافـــــة الى مدة كلية لا تقل عن تسعة عشر عاما دون أن يبين المقصود بهذه المدة الكلية ، الا أنه يمكن الوقوف علـــى حقيقة ذلك من استقراء نصوص قانون السلك ذاته وفى مقدمتها نص الماده (١٠) منه التى أجازت التعييـــــن من خارج السلك لشغل وظائفه ، من بين العاملين المدنيين بالدولة ، وكذلك العاملين الذين تنظم شئـــون توظيفهم قوانين خاصه ، على أن يكون التعيين فى الوظائف المعادلة لوظائفهم ، وهو ما يستفاد منه أن المشرع اعتد بمدة خدمتهم فى جهاتهم السابقه لدى التعيين فى وظائف السلك التى تعلو أدنى وظائفه ، ومقتضى ذلـــك ولازمة الاعتداد بهذه المده عند حساب المدة الكلية المتطلبة للترقية الى وظيفة وزير مفوض ، ومما يؤكد ذلـــك أن نص الماده (٣١) قيد المدة البينية التى يتطلب قضاء ها فى وظيفة مستشار بأن تكون بالسلك بينما أطلقهـا وهو بصدد تعيين مقدار المدة الكلية ، مما يفيد أن المشرع يقنع فى شأنها بما قضى فى غير السلك من وظائـــف انتظمتها احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو غيره من القوانين الخاصه ، والقول بغير ذلك يعـــد تخصيصا بغير مخصص ، فضلا عن أن موجب الاتساق بين احكام القانون ليقتضى الاعتبار بالمدة التى قام بهـــا التعادل بحسبانها تدخل ضمن المده الكلية المشروطة .

ولاحظت الجمعية العمومية أن قيد المده الكلية هذا أورده المشرع بعد بيانه للمدد البينية اللازمـــه للترقية من أدنى الدرجات حتى وظيفة وزير مفوض وفقا للمادتين ٢٩و٣١/١ والتى يبلغ مجموعها تسعة عشر عامـــا ، وان هذا القيد مستحدث بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ لحكمة ابتغاها المشرع وهى ضمان الخبرة الكافية فـــى اعضاء السلك الذين يرشحون لرئاسة البعثات الدبلوماسية والقنصلية . حسبما أوضح عنه تقرير اللجنه المشتركـــة من لجنتى العلاقات الخارجية ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية والقوى العاملة والخطه والموازنـــــة المؤرخ ١٩٨٢/٤/٥ . فاذا كان النص صريحا فى القيد فلا فكاك من أعمال حكمه ، واذ ورد عاما فلا مجـــال لتخصيصه وقصره على فئة دون غيرها .

واعمالا لما تقدم ولما كان السيد المستشار المعروضة حالته له مدة خدمة بالجامعه فى المده مـــــن ١٩٨٦/٧/٣٠ حتى ١٩٨٨/٣/٣٠ ــ وهى أقل من المدد البينية اللازمه للترقية الى وظيفة سكرتير ثان التى عين عليها ــ وباضافتها الى مدة خدمته بالسلك التى اتصلت بها لا يكون مستوفيا لمدة الخدمه الكلية المشترطـــة للترقية الى وظيفة وزير مفوض إلا فى ٢٠٠٥/٦/٢٩ ومن ثم فلا يجوز ترقيته اليها الا بعد حلول هذا الاجـل . ولا يصح القول بافتراض مدة خدمة سابقة تعادل المدد البينية اللازمه للترقية للوظيفة التى عين عليها بالسلك ذلك لانه لا محل للافتراض فى هذا الشأن سيما مع وجود مدة فعلية أقل مما يراد افتراضة اذ لا افتراض مع الواقع .

وأما عن مدى جواز ترقية من يليه فى الاقدمية ممن استوفوا شروط الترقية فانه لما كانت الترقيـــــة الى وظيفة وزير مفوض انما تتم بالاختيار للصلاحية لمن استوفى شرائطها فان تخلف أى من هذه الشروط فى أحـــد الاعضاء فلا يمنع ذلك من ترقية من يليه فى الاقدمية ، دون أن يعد ذلك تخطيا له فى الترقية اذ أنه لا يعـــد من المرشحين للترقية الى وظيفة وزير مفوض الذى يجرى الاختيار من بينهم لمن يرقى الى هذه الوظيفة لعـــدم استيفاء شروطها المتطلبه قانونا على النحو السالف الذكر .

(فتوى رقم ٦٧٧ ملف رقم ١٠٠٩/٣/٨٦)

للترقية الى وظيفة وزير مفوض إلا فى ٢٠٠٥/٦/٢٩ ومن ثم فلا يجوز ترقيته اليها الا بعد حلول هذا الاجل . ولا يصح القول بافتراض مدة خدمة سابقة تعادل المدد البينية اللازمه للترقية للوظيفة التى عين عليها بالسلك ذلك لانه لا محل للافتراض فى هذا الشأن سيما مع وجود مدة فعلية أقل مما يراد افتراضة اذ لا افتراض مع الواقع .

وأما عن مدى جواز ترقية من يليه فى الاقدمية ممن استوفوا شروط الترقية فانه لما كانت الترقيـــــة الى وظيفة وزير مفوض انما تتم بالاختيار للصلاحية لمن استوفى شرائطها فان تخلف أى من هذه الشروط فى أحـــد الاعضاء فلا يمنع ذلك من ترقية من يليه فى الاقدمية ، دون أن يعد ذلك تخطيا له فى الترقية اذ أنه لا يعـــد من المرشحين للترقية الى وظيفة وزير مفوض الذى يجرى الاختيار من بينهم لمن يرقى الى هذه الوظيفة لعـــدم استيفاء شروطها المتطلبه قانونا على النحو السالف الذكر .

(فتوى رقم ٦٧٧ ملف رقم ١٠٠٩/٣/٨٦)